

271 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام

الرضاع | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان ادس مائة واثنان وسبعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اتحدث اليكم في هذه الحلقة - 00:00:17

عن احكام الرضاع وما يحرمه والاصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى في سياق بيان المحرمات من النساء وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واحواتكم من الرضاعة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:37

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة والرضا لغة مص اللبن من الثدي او شريه وشرعا هو مص من دون الحولين لينا ساب عن حمل - 00:00:58

او شريه او نحو ذلك والرضا حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله ولكن لا تثبت له هذه الاحكام الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فاكثراً. حديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:01:20

انزل في القرآن عشر رضعات عشر رضعات معلومات يحرم فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك - 00:01:45

رواه مسلم. وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو مبين لما اجمل في الآية والاحاديث في موضوع الرضاع الشرط الثاني ان يكون خمس رضعات في الحولين. لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لهن - 00:02:03

اراد ان يتم الرضاعة فدللت هذه الآية الكريمة على ان الرضاعة المعتبر ما كان في الحولين. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامماء وكان قبل الفطام - 00:02:24

قال الترمذى حديث حسن صحيح ومعنى انه لا يحرم من الرضاع الا ما وصل الى الامماء ووسعها فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ اليها ويوسعها ولا يحرم الا ما كان قبل الفطام اي ما كان في زمن الصغر - 00:02:40

وقام مقام الغذاء وذلك بان يكون في الحولين الذي يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه وينبت لحمه فيكون ذلك جزءاً منه وحد الروعة كما بينها العلماء ان يمتتص الثدي - 00:03:01

ثم يقطع امتصاصه لتنفس او انتقال من ثدي لآخر او لغير ذلك ايحتسب له بذلك رضعة فان عاد فرضعتان وهكذا ولو كان ذلك في مجلس واحد وذلك لأن الشارع اعتبر عدد الرضعات ولم يحدد الرضعة - 00:03:21

ايرجع في تحديدها الى العرف ولو وصل اللبن الى جوف الطفل بغير الرضاع فحكمه حكم الرضاع كما لو قطر في فمه او انه او شريه من اناء ونحوه فان ذلك يأخذ حكم الرضاع لانه يحصل به ما يحصل بالربيع من التغذية - 00:03:42

بشرط ان يحصل من ذلك خمس مرات. واما ما ينشره الرضاع من الحرمة فمته ارضعت امرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات فاكتثر صار المرتبط ولدها في تحريم نكاحها عليه وفي اباحة نظره اليها وخلوته بها - 00:04:03

ويكون محظياً لها لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولا يكون ولدا لها في بقية الاحكام، فلا تجب نفقتها عليه ولا توارث بينهما ولا

يعقل عنها في الجنایات ولا يكون ولها لها - 00:04:24

لان النسب اقوى من الرضاع فلا يساويه الا فيما ورد فيه النص وهو التحرير وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة ويصير المرتبط ايظا ولدا لمن ينسب لبنتها اليه بسبب حملها منه - 00:04:42

او بسبب وطنه لها بنكاح او شبهة بلحوق نسب الحمل به في تلك الاحوال والرضاع فرع عنه فيكون المرتبط ولدته في الاحكام المذكورة في حق المرضعة فقط وهي تحرير النكاح - 00:04:59

وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الاحكام وتكون محارم من نسب اليه اللبن كابائه واولاده وامهاته واجداده وجداته واحلوته واخواتهم واعمامه وعماته واخواله وخالاته يكونون محارم للمرتضى - 00:05:17

ويكون محارم المرضعة كابائتها واولادتها وامهاتها واحلوتها واعمامها ونحوهم محارم للمرتبط ايظا وكما تثبت الحرمة على المرتبط بالنسبة وكما تثبت الحرمة على المرتبط بالنسبة لابويه من الرضاع ومحارمهما تنتشر كذلك على فروعه - 00:05:40

من اولاده واولاد اولاده دون اصوله وحواشيه فلا تنتشر الحرمة على من هو اعلى من المرتبط من ابائه وامهاته واعمامه واخواله وخالاته كما لا تنتشر الى من هو في درجته من حواشيه وهم اخوه واحلوته - 00:06:04

ومن رضع من لبن امرأة موطوعة بعد باطل او بزن صار ولدا للمرضعة فقط لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها ولبن البهيمة لا يحرم. فلو ارتفع طفلا من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما. واختلف في لبن المرأة - 00:06:26

اذا در لها لبن بدون حمل وبدون وطى تقدم ورضع منه طفل فقيل لا ينشر الحرمة لانه ليس بلبن حقيقة بل هو رطوبة متولدة. ولان اللبن ما انشز العظم وانبت اللحم - 00:06:50

هذا ليس كذلك والقول الثاني انه ينشر الحرمة واختاره الموفق وغيره ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها. قالشيخ الاسلام ابن تيمية اذا كانت معروفة بالصدق وذكرت انها ارضعت طفلا خمس رضعات قبل على الصحيح - 00:07:06

ويثبت حكم الرضاع انتهى. وان شك في وجود الرضاع او شك في كماله خمس رضعات. وليس هناك بينة فلا تحرير لان الاصل عدم الرضاعة والله تعالى اعلم وايتها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين - 00:07:27

الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:50